

٧ شعبان ١٤٢٢ هـ
٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية

العدد الثاني عشر
السنة الحادية والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قرار أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لدى المملكة المغربية	١
٢	مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتصديق دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها	٢
٣	مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	٣
١٨	مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بتحديد سعر تعادل صرف الريال القطري	٤
٧٧	مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بتأسيس شركة رأس غاز المحدودة (شركة مساهمة قطرية)	٥
٧٩	مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة عن اتفاقية شراء الطاقة المبرمة بين المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وشركة الكهرباء والماء القطرية	٦
١٤٥	مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على الوثائق التي أسفر عنها المؤتمر الثاني والعشرون للاتحاد البريدي العالمي	٧
١٤٧	مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٨

١٥٠	مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٩
	مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة	١٠
	عن اتفاقية شراء الطاقة المبرمة بين المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وشركة	
١٥١	الكهرباء والماء القطرية	
١٥٣	مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية	١١
١٥٤	قائمة بأسماء المحكومين بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	١٢

قرار أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لدى المملكة المغربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى عرض وزير الخارجية ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعين السيد/ صقر مبارك المنصوري ، السفير بوزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضاً من
لدى المملكة المغربية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢ / ٩ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١
بتصديق دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير
وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لعام ١٩٧٢
المنعقد بتاريخ ١٩٧٢ / ٩ / ٢٧ بالموافقة على تصديق دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم
تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس من ربيع الأول لعام ١٣٩٥ هجرية ، الموافق
للسابع عشر من شهر مارس لعام ١٩٧٥ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة
وإبادتها ، الموقعة في لندن بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية
بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ
٩ / ٢ / ٢٠٠٠ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،
وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٠ هجرية
الموافق للتاسع والعشرين من شهر فبراير لعام ٢٠٠٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المرفق
نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت
المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بتحديد سعر تعادل صرف الريال القطري

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي ، المعدل بالقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٥ بتعيين سعر التعادل للريال القطري ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يثبت سعر صرف الريال القطري مقابل الدولار الأمريكي بسعر (٦٤ ، ٣) ، بحيث يشتري
مصرف قطر المركزي الدولار الواحد بسعر لا يتجاوز (٦٣٨٥ ، ٣) ريال قطري ، ويبيع الدولار
بسعر لا يتجاوز (٦٤١٥ ، ٣) ريال قطري للبنوك العاملة بالدولة .

مادة (٢)

للمصرف تحديد حجم شراء وبيع الدولار للبنوك العاملة بالدولة ، وأوقات الشراء والبيع ،
وشروط ووسائل التحويل والدفع .

مادة (٣)

يلغى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
بتأسيس شركة رأس غاز المحدودة
(شركة مساهمة قطرية)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ، وبخاصة على المادة (٩٠) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول
رقم (١) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١ بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس
شركة رأس غاز المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ،
وعلى عقد تأسيس شركة رأس غاز المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ، ونظامها الأساسي
المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٣٩٧٥) ، (٣٩٧٦) بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ :

١ - قطر للبترول .

٢ - شركة موبيل كيو إم للغاز إنك (شركة أكسون موبيل) .

في أن تؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة رأس غاز المحدودة) برأسمال
مصرح به قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال دولار أمريكي .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم . وعليهما الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١
بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية
الناشئة عن اتفاقية شراء الطاقة المبرمة بين المؤسسة العامة
القطرية للكهرباء والماء وشركة الكهرباء والماء القطرية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى مشروع اتفاقية الضمان المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وبين كل من المؤسسة
العامة القطرية للكهرباء والماء ، وشركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية) ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على ضمان الالتزامات المالية الناشئة عن إبرام المؤسسة العامة
القطرية للكهرباء والماء لاتفاقية شراء الطاقة من شركة الكهرباء والماء القطرية في حدود مبلغ
(٢١٤) مائتين وأربعة عشر مليون دولار ، وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الضمان المزمع إبرامها
بين حكومة دولة قطر ، والمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء ، وشركة الكهرباء والماء
القطرية .

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو من ينيبه، في التوقيع على مشروع اتفاقية الضمان المشار إليها، وفي إدخال التعديلات التي يرى إدخالها عليها، وفي التوقيع على تلك التعديلات .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على الوثائق التي أسفر عنها
المؤتمر الثاني والعشرون للاتحاد البريدي العالمي

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى الوثائق التي أسفر عنها المؤتمر الثاني والعشرون للاتحاد البريدي العالمي الذي عُقد في
مدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من ٨/٢١ إلى ١٥/٩/١٩٩٩ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ
٢١/٣/٢٠٠١ بالموافقة على التصديق على الوثائق التي أسفر عنها المؤتمر الثاني والعشرون
للاتحاد البريدي العالمي ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر صفر عام ١٤٢٢ هجرية الموافق للثاني من
شهر مايو عام ٢٠٠١ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الوثائق التي أسفر عنها المؤتمر الثاني والعشرون للاتحاد البريدي العالمي الذي
عُقد في مدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من ٨/٢١ إلى ١٥/٩/١٩٩٩ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) ، (٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومراتب وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعين السيد / سالم راشد سالم المريخي ، قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة المحكمة المدنية
الكبرى ، وما في حكمها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٨ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) ، (٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومراتب وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعين السيد/ جاسم عبد الله شريدة البنعلي المهندي ، قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة
المحكمة المدنية الصغرى ، وما في حكمها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٨ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١
بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة عن
اتفاقية شراء الطاقة المبرمة بين المؤسسة العامة القطرية
للكهرباء والماء وشركة الكهرباء والماء القطرية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة عن
اتفاقية شراء الطاقة المبرمة بين المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وشركة الكهرباء والماء
القطرية ،

وعلى مشروع اتفاقية الضمان المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وبين كل من المؤسسة
العامة القطرية للكهرباء والماء ، وشركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية) ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على ضمان سداد الالتزامات المالية للمؤسسة العامة القطرية
للكهرباء والماء ، الخاصة بتوسعة محطة رأس أبو فنتاس «ب ١» ، وذلك وفقاً لشروط وأحكام

اتفاقية الضمان الحكومي المزمع إبرامها بين وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، نيابة عن حكومة دولة قطر والمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وشركة الكهرباء والماء القطرية، على أن يشمل ذلك، ولا يقتصر على الحالات التي يستحق فيها سداد «قيمة تعويض» وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمان الحكومي، على ألا تزيد تلك القيمة على (٢١٤) مليون دولار أمريكي ك مبلغ إجمالي.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو من ينوبه، في التوقيع نيابة عن حكومة دولة قطر، على اتفاقية الضمان الحكومي المشار إليها أعلاه " واتفاقية وموافقة المشتري المشار إليها في اتفاقية الضمان الحكومي "، كما يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو من ينوبه، في الاتفاق على التعديلات التي يرى إدخالها على هاتين الاتفاقيتين وفي التوقيع عليهما.

مادة (٣)

يلغى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد/ فواز بخيت مبارك فرج الجتال ، قاضياً بالمحاكم الشرعية ، ويتقاضى مرتباً شهرياً
قدره (٨٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر ، حتى يصل مرتبه إلى
(٩٠٠٠) ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢ / ٩ / ٢٠٠١ م